

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

قرر :

مادة ١ - يتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مستشفى قنا العام ببندر قنا بمحافظة قنا على أرض مساحتها ٦ أفدنة و٧ قراريط و٦ أسهم .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع الموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء الملاك الظاهرين بالمذكرة والكشف المرافق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأخر سنة ١٣٩٤ (١٨ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٧٤ باعتبار مشروع إقامة مستشفى قنا العام من أعمال المنفعة العامة

مررت وزارة الصحة ضمن خطتها عن سنة ١٩٦٨-١٩٦٩ إقامة مستشفى عام ببندر قنا محافظة قنا وذلك لمواجهة الأغراض الصحية ببندر المحافظة . وقد أقيم المستشفى المذكور فعلا على أرض مملوكة للسادة المذكورين . الكشف المرافق - وقد وافق هؤلاء الملاك على نزع ملكية هذه الأراضي للمنفعة العامة مقابل تعويضهم عنها بواقع جنيه واحد للتر المسطح ، وقد قامت مديرية الشؤون الصحية قنا بتعليه مبلغ ٢٥ ألف جنيه بالأمانات على ذمة تعويض الملاك عن أراضيهم . وقد شكلت بخان لمعاينة جميع هذه المساحات وتحديد أبعادها وحدودها على الطبيعة وقامت بعمل رسم للمستشفى مبين به أبعاده ومساحته والحوض الذي يقع فيه ، ثم طلبت مديرية الشؤون الصحية قنا السير في إجراءات استصدار قرار جمهوري باعتبار المشروع سالف الذكر من أعمال المنفعة العامة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له . ومن ثم فقد أعد مشروع قرار جمهوري باعتبار مشروع إقامة مستشفى قنا العام ببندر قنا بمحافظة قنا على المساحات الموصفة بالرسم من أعمال المنفعة العامة .

ويتشرف وزير الصحة بمرض مشروع القرار الجمهوري المرافق برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره ما

وزير الصحة

أ.د. : محمود محمد محفوظ

كشف

باسماء الملاك الظاهرين لموقع مستشفى قنا العام الجديد

١٣ قيراطا ملك وردة خليفة ابراهيم وحسين ابراهيم وحفي ابراهيم  
١٢ قيراطا و٢٣ سهما ملك وردة عبد الرحمن حسن ووردة علي أحمد خليفة .  
٩ قراريط ملك وردة خليل خليفة .

١٢ قيراطا ملك وردة هلي حسن حامد ومحمد حسن حامد .

١٨ قيراطا وه أسهم ملك نجيب محمد أحمد وإخوته .

وفدان ١٣ قيراطا و١٤ سهما ملك أحمد يوسف حامد وإخوته

وفدان ٦ أسهم ملك حامد فكري حامد وإخوته .

وفدان ٦ أسهم ملك حسن عمر حامد وإخوته .

والكل ضمن القطع أرقام ١١٤١٠٠٥ وضمن القطعة رقم ٩ والموقع جميعه

بحوضي : بانوس رقم ٢٣ قسم أول وحوض بانوس رقم ٢٣ قسم ثاني .

الجملة ٦ أفدنة و٧ قراريط و٦ أسهم .

ومسطح الموقع جميعه ٦ أفدنة و٧ قراريط و٦ أسهم كالاتي :

فدانان ١٤ قيراطا و١٦ سهما حوض بانوس قسم أول .

وفدانان ٢٣ قيراطا و١٦ سهما حوض بانوس قسم ثان

و١٦ قيراطا و١٢ سهما منافع متخلف خور قنا .

والتي آلت للملاك الظاهرين عن طريق البدل بين الأهالي والحكومة

بناء على كتاب تعيين المساحة رقم ١٨٩ في ١٩/١/١٩٧٤ ونصيب الملاك الظاهرين لهذا الموقع بعضهم بحوض بانوس رقم ٢٣ قسم أول والبعض الآخر بحوض بانوس رقم ٢٣ قسم ثاني وعمل هذا التفصيل بتدبير المحمدين بتاريخ ١٩/١/١٩٧٢

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٧٤

في شأن حساب مدد العمل السابقة في المعاش بالنسبة للعاملين

بمقود شخصية في الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ،  
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات  
لموظفي الدولة ومستحديها وعمالها المدنيين ؛